محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٣٧٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، ياسر الشبلي

المميـــز: مـــساعد نائـــب عـــام الجنايـــات الكبـــرى

المميز ضدهما: ١.

٢.

بتاريخ ٢٠١٣/١/٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٠/٧٤) تاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ المتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضدهما من جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين ٢/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل القصد بالاشتراك وفقاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ من القانون ذاته وبراءتهما من جناية السرقة وفقاً للمادة ٤٠١ من القانون المذكور المسندة إليهما .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتخلص بما يلي:

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها عندما قضت ببراءة المميز ضدهما من جناية السرقة .
٢. إنّ المحكمة لم تطبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً سليماً إذ أنّ الأفعال التي قارفها المميز ضدهما تشكل جناية الشروع بالقتل بحدود المواد ٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات .
٣. القرار المميز مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب .

lawpedia.jo

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضــوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

القــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠٠٩/١٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢ قد أحالت المتهمين :

١.

٢. الحدث/

ليحاكما لدى تلك المحكمة بالتهمتين التاليتين :

١. **الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٢/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات بالنسبة للمتهمين .**

٢. **السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠١ من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين .**

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وما قــدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

بأنه وبحدود الساعة العاشرة من مساء يوم ٢٠٠٩/٢/١٧ وأثناء مسير المجني عليه في الشارع العام وكان بحالة سكر كونه متناولاً المشروبات الروحية التقى مع المتهمين والحدث وحصل بينهما نقاش كون المجني عليه حاول ضرب أحداهما بوساطة أداة ولكونه شارباً قاما بضربه بأيديهم بواسطة بكسات على وجهه ورأسه حيث سقط على الأرض على حافة رصيف الشارع وتمّ إسعافه من قبل الدفاع المدني إلى المستشفى وأجريت له عمليات طارئة في الدماغ ونتيجة أنه أصيب بكسر في الجمجمــة نتيجــة الارتطام بجسم صلب راض أدى إلى تمزق في الشريان السحائي الأوسط وتجمع دموي ونزيــف حول الدماغ وأنّ الإصابة شكلت خطورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ وفي القــضية رقم ٢٠١٠/٧٤ أصدرت حكمها المتضمن :

lawpedia.jo

أولاً : عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين من جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠١ عقوبات المسندة إليهما لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٢/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات المسندة إليهما إلى جناية الشروع بالقتل القصد بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات .

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات بوصفها المعدل وحيث إنه حدث ومن فئة الفتى وعملاً بأحكام المادة ١٨/ج من قانون الأحداث اعتقاله لمدة سنتين محسوبة له مدة التوقيف في دار تربية الأحداث ، وحيث إنه أكمل السن القانوني تقرر المحكمة وضعه في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل بالمدة المحكوم بها .

رابعاً : عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل القصد بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار الذي طعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :

عن السببين الأول والثاني الدائرين حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى من حيث وزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه ومن حيث تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين المميز ضدهما .

فقد أمدت المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية محكمة الموضوع بحرية الأخذ بما تقنع به من بينات وطرح ما سواه ولا معقب عليها في ذلك إذا كانت البينات قانونية والنتيجة المستخلصة منها سائغة ومقبولة .

وباستعراض البينات التي قام عليها القرار المطعون فيه يتبين أنّ الأفعال التي قارفها المميز ضدهما لم تكن نتيجة تخطيط مسبق إنما التقيا بالمجني عليه مصادفة في الشارع العام وكان بحالة سكر، وحصلت بينهما مشادة كلامية قام على إثرها بضرب أحد المميز ضدهما ثم قام الاثنان بضربه مما نجم عنه تعرضه لإصابات في أنحاء متفرقة من جسمه بمعنى أن النية الجرمية لم تكن مبيتة إنما كانت آنية وبنت لحظتها، الأمر الذي يشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل القصد بحدود المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات وكما انتهى لذلك القرار المطعون فيه وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة .

كما أنّ النيابة لم تقدم أية بينة حول جرم السرقة المسند لهما مما يتعين معه إعلان براءتهما عن هذا الجرم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع ، وحيث انتهى القرار المطعون فيه لذلك فتكون محكمة الموضوع قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً نقرها عليه مما يتعين معه رد هذين السببين.

<u>وبالنسبة للسبب الثالث</u> فقد انطوى القرار المطعون فيه على علله وأسبابه بما يفي بأغراض ومتطلبات المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يجعل هذا السبب حرياً بالرد .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

<u>قراراً صدر بتاريخ ١٠ رجب سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٠م</u>

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــق/ ف ع